

العقل فلا تجب علي مجنون - ر
 وربعها **الذكر كونه** فلا تجب علي
 امرأة وخامسها **الحية** فلا تجب علي
 عبد لحق سيد. سادسها **الوقامة**
 اي القرب بحيث لا يكون منسما في
 وقتها علي من اكثر من ثلاث اميال
 اذ كان قرح خارج البلد وامان حو فيها
 فيجب عليه السعي لها ولو كان من
 المسجد علي ستة اميال **والسابع**
الصحة فلا تجب علي مريض و
 من شرطها ابيض الا تستطاب قاه
 ك في القدمان الظاهر انه شرط
 في الوجوب لا في الصحة ويذكر للفرق
 قولنا في شروط الصحة **والاول**
كاشها اي فرا يظنها التي هي شرط
 الود الخمسة **الاول المسجل الذي**
يكون جائه **مع الناس** وقيل
 انه من شروط الوجوب وقيل من شرط
 ط الوجوب ولهم الصحة معا وقال

في الجوهر

في الجوهر ويشترط فيه البيان المعتاد
 لتساجد كونه ولا يكون الا داخل المصر
 وقيل يكفي ان ينعكس عليه دخان
 القرية وحد ذلك بعضهم باربعين
 ذراعا **الثاني الجماعة** وليس لهم حد
عند مالك في اشد الاقامة بل لا بد
ان تكون جماعة فتقري بهم القرية
 ولا يجزى وون بعدد ويكون كونهم امنين
 علي انفسهم بدفع من يقصد هم ويساعد
 بعضهم بعضا في الماش **وربع**
بالتنهي عشر باقين **للسلام** لان الذين
 لا ينفصون عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى قدم العين كانوا اثني
 عشر رجلا وقال المتناهي لا بد من اربعة
 بعين رجلا من تجب عليهم الجمعة
 وقال ابو حنيفة تنعقد بالامام وثلاثة
 معه **الثالث الخطبة الاولى وهي لا**
كن علي الصبح فلا تصح الصلاة بعد
 ونها **وكن في الخطبة الثانية علي**

المبسر